

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة .

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

4- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/29 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/724 ببيع/1 المرفوعة من: جميلة عبدالله جمعه الخواج .

ضد :

- 1- بدر فهد حمود بورسلي .
- 2- فيصل فهد حمود بورسلي .
- 3- عماد الدين فهد حمود بورسلي .
- 4- رسل فهد حمود بورسلي .
- 5- رابعة فهد حمود بورسلي .
- 6- منى فهد حمود بورسلي .
- 7- دانة صلاح الدين محمد بورسلي .
- 8- خالد خليل إبراهيم رجب .
- 9- بدرية عبيد خلف .
- 10- بدر عبدالعزيز مالك الصباح .
- 11- ورثة المغفور لها بإذن الله المرحوم/ نوال فهد حمود بورسلي وهم:
- 12- وليد مبارك أحمد المطوع .
- 13- خالد وليد مبارك المطوع .
- 14- مبارك وليد مبارك المطوع .
- 15- فهد وليد مبارك المطوع .
- 16- نوره وليد مبارك المطوع .

- 3- لطيفه عبدالله يوسف حسن
 - 4- ناهده عبدالله يوسف غلوم
 - 5- موسى عبدالله يوسف حسن
 - 6- نادية عبدالله يوسف حسن
 - 7- سالم عبدالله يوسف غلوم حسن .
 - 8- مليحه عبدالله يوسف حسن
 - 9- ندى حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 10- عادل حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 11- منى حسين حسن محمد .
 - 12- علي حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 13- زينب حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 14- آيه حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 15- فاطمة حمزه عبدالله يوسف غلوم .
 - 16- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بنك التسليف والادخار سابقاً .
- أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية .
- حصة مشاعاً قدرها 50 % في عقار الوثيقة رقم 1993/4718 الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم (142) قطعة رقم (12) مخطط م/ 33355 - من مساحته الإجمالية 2300م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/125550 د.ك مائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة .
- ** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وملحق
- ** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- بجلسة 2024/9/9 قامت الخبرة بالانتقال إلى طار النزاع الكائن في منطقة بيان - قطعة 12 - شارع 1 - قسيمة 142 منزل 8 الرقم الآلي 12042662، وثيقة رقم 1993/4718 بمساحة 300 م²، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين وتخلّف بقية المدعى عليهم رغم صحة اعلائهم وحضور السيد خبير الدراية ناصر حجي بدهان المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي :
- 1- العين مثار النزاع عبارة عن بيت قديم البناء يقع على شارع واحد ويحده جيران من اليمين واليسار .
 - 2- قمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث تبين أن العقار مغلق وعليه يتعذر على الخبرة بيان عما إذا كان عقار نزاع مستقل من عدمه .
 - 3- أفاد خبير الدراية أنه بإمكانه تقدير قيمة العقار أرض وبناء من الخارج وعليه تمت معاينة العقار من الخارج ويتعذر عليه تقدير قيم الربع لعدم التمكن من معاينة مكونات العقار .
 - 4- تبين للخبرة أن العقار مكون من أرضي وأول وملحق في الحوش .
 - 5- قامت الخبرة بالتقاط الصور الفوتوغرافية للعقار .
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني حسب الأسعار السائدة للسوق .
- ثانياً: شروط المزاد:
- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل .
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/29 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/733 ببيع/1

المرفوعة من :

- 1- بتول عبدالرضا عبدالله حسين الأمير.
- 2- طه عبدالرضا عبدالله حسين الأمير
- 3- بتول عبدالرضا عبدالله حسين.
- 4- حمد عبدالرضا عبدالله حسين الأمير.
- 5- حسن عبدالرضا عبدالله حسين الأمير.

ضد :

1- ثملة إبراهيم على يوسف خريط عن نفسها وبصفته الورثة الوحيدة للمرحوم ناصر عبدالرضا عبدالله الأمير والمرحوم عبدالله عبدالرضا عبدالله الأمير.

2- على عبدالرضا عبدالله حسين الأمير.

3- شركة فهد الجزيرة للتجارة العامة والمقاولات.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2023/11251 الكائن بمنطقة المسائل قسمة رقم 159 قطعة رقم 5 من المخطط رقم م/37884 ومساحته 400م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره 630000 ألف ستمائة وثلاثون ألف دينار كويتي

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- فالعقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح ومطابق للمخطط ولا يوجد مخالفات.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع الدعوى والكائن في منطقة المسائل - قطعة 5 - شارع 512 قسمة رقم 159 - الرقم الآلي: 19671824 وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية متوسطة ويطل على شارعين بطن وظهر وسكة جانبية ويحده الجيران من جهة واحدة والكساء الخارجي من السيجما وله عدد 3 مداخل.

العقار موضوع الدعوى مكون من (أرضي / أول / ثاني / سطح / ملحق) وأرشد المدعي الثاني عن مكونات العقار وهي بالتفصيل كالتالي:

الدور الأرضي مغلق ولم تتمكن الخبرة من معاينته وأفاد المدعي الثاني بأنه مكون من صاليتين + 3 غرف ماستر مع حمام + غرفة + حمام مع مغاسل + مطبخ + غرفة خادم مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن الدور الأرضي بحيازة المدعى عليها الأولى

الملحق مكون من غرفة سائق + حمام

الدور الأول مكون من صاليتين + 3 غرف ماستر مع حمام + غرفة + حمام ومغاسل + مطبخ + غرفة خادم مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن الدور الأول مستغل من قبله

الدور الثاني مغلق ولم تتمكن الخبرة من معاينته وأفاد المدعي الثاني بأن الدور مكون من شقتين متطابقتين حيث كل شقة مكونة من صالة 3 غرف + 2 حمام + مطبخ + غرفة خادم مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن إحدى الشقتين مستغلة من قبل ابنه والشقة الأخرى مغلقة وغير مستغلة وبحيازة المدعى عليها الأولى.

السطح مكون من 2 غرفة + حمام والدور غير مستغل

التكييف بالعقار سنترال مركزي ويوجد مصعد بالعقار

تبين للخبرة بأن العقار لا يدر ريع وغير مؤجر

أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

بالوثيقة رقم 2010/5416 الكائن بمنطقة مدينة صباح الأحمد السكنية - قسمة رقم 412 - قطعة رقم A1- من المخطط رقم م / 37500 - ومساحته 1914 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره 486900 د.ك اربعمائة وستة وثمانون ألف وتسعمائة دينار كويتي.

ورد بأن العقار مخالف لأنظمة البناء حيث أنه مقسم إلى عدد 14 وحدة سكنية دون ترخيص يخدمها عدد 12 درج داخلي دون ترخيص.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

القسمة رقم 412 تحمل الرقم الآلي 95101532 بموجب إفادة وكيل المدعية، وتبلغ مساحتها 1914 م بموجب وثيقة العقار رقم 2010/ 5416، وتتكون القسمة من سرداب وطابق أرضي وأول وثاني وسطح، وهي مقسمة إلى عدد 14 شاليه لكل منهم مدخل منفصل، وتطل القسمة على شارع وتقع على الخور مباشرة، ويحدها جيران من جهتين القسمة مكسية من الخارج سيجما لون أبيض.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية